حدود سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة في العراق

Limits the authority of administrative control in protecting the environmention in Iraq

م.د. سحر جبار يعقوب

نبذة عن الباحث :
مدرس دكتور في القانون العام - القانون الاداري ، رئيس فرع القانون العام في كلية القانون جامعة الكوفة . تدريسية في كلية القانون جامعة الكوفة .
درست العديد من المواد والمناهج الدراسية وباللغتين العربية والانكليزية.
لها العديد من البحوث المنشورة منها :
* الجزاءات المالية في العقد الاداري.
* حرمان المتعاقد واستبعاده.
وغيرها من البحوث .

Abstract

Are environmental issues and related topics sensitive and beautiful at the same time to attach to clean and preserve the beauty of nature، which reflected positively on public health، especially that causes the first and the basis of disease is the dirt and gases emitted from factories or waste materials and military nuclear plants so This study was modest for the environment in Iraq for being a live atmosphere filled with gases and impurities that would cause serious diseases to humans is what really happened because people are suffering Iraq، especially of serious illness was very Mspbha the first and the foundation of environmental pollution resulting from carob and remnants of the army and the residue of the Covenant past all of this prompted me to delve in the search for this partial and linked to the competence of administrative law، especially partial administrative contro.

المقدمة :

يعد تعد مواضيع البيئة وما يتعلق بها من بين المواضيع الحساسة والجميلة في ان واحد لتعلقها بالنظافة والحفاظ على جمال الطبيعة، مما ينعكس إيجابا على الصحة العامة لاسيما وان المسبب الأول والأساس للإمراض هو القاذورات والغازات المنبعثة من المصانع او مخلفات المواد العسكرية والمصانع النووية .

لذلك كانت هذه الدراسة المتواضعة عن حدود سلطة الضبط الاداري في حماية البيئة في العراق، لكونه يعيش اجواء مليئة بالغازات والشوائب التي من شانها ان تسبب الأمراض الخطيرة للانسان وهو ما حدث فعلا، اذ يعاني الشعب العراق خاصة من أمراض خطيرة جدا كان مسببها الاول والاساس التلوث البيئي الذي نجم من توالي الحروب ومخلفات الجيش ورواسب العهد الماضي وتعرض الشعب العراقي لانواع مختلفة من الاسلحة التي القيت عليه بالاطنان والتي انعكست سلبا على بيئة العراق ، كل هذا دفعني الى الخوض في البحث عن هذه الجزئية وربطها باختصاص القانون الاداري لاسيما جزئية الضبط الاداري .

مشكلة الدراسة:

ان تنامي سوء الجانب الصحي المتزايد يوما بعد يوم بفعل انتشار الحشرات والافاعي والعقارب بشكل ملفت، فضلا عن انتشار ظاهرة التصحر والارض البور، وظهور تماسيح في مياه نهر الفرات تعد ظواهر ملفته تجعل الباحث يحاول التاكيد على ضرورة بيان الاسباب التي ادت الى بروز مثل هذه الحالات لاسيما في القرن الواحد والعشرين، ومع التطور الهائل للتقنية الحديثة والميزانية الانفجارية للدولة التي بلغت حوالي 138 ترليون وهو مبلغ يكفي لتغطية ميزانيات 3 دول او اكثر.

لذلك حرص الباحث على دراسة موضوعة البيئة في العراق ودور الضبط الاداري والقضائي في حمايتها وهنا اشير الى انه في فرنسا عام 1906 ظهرت قضية كانت مرتكز مهم في بيان اساس القانون الاداري اتمنى لو ان العراق يلتفت اليها،لاسيما (مجالس المحافظات والبلديات) " المجلس البلدي في باريس وضع مكافاة مالية لمن يقوم بقتل الافاعي، الهدف هو تنظيف المدينة من الافاعي السامة....."
وللقضية تتمه، لم لا يتم تفعيل دور نشاط الضبط الاداري في الحفاظ على الصحة العامة من خلال تشكيل فرق للبحث عن الحشرات السامة والعضايا والتخلص منها، فضلا عن هذا ضرورة اكتشاف مبيدات فعالة للحشرات والافات الزراعية، لم لا يتم منح طلاب الدراسات العليا في الكليات العلمية فرصة كي يقوموا باختراع مبيد قادر على التصدي لمثل هذا الافات الزراعية التي حولت الاراضي الى بوار. لم لا يتم النظر الى الاراضي الزراعية التي حولت بطريق او اخر الى اراضي سكنية، بحيث

تم تغير جنس هذه اراضي هل كان ذلك بعلم الدولة ام لا. فضلا عن هذا انتشار ملفت لمرض السرطان في القطر بشكل مخيف وهو ينبء بمستقبل مظلم للعراق اذا لم يتم القضاء على مسببات التلوث.

لذلك كانت مشكلة هذه الدراسة هو وضع اليد على المشاكل وابداء الحلول الكفيلة بالتخلص منها نهائيا او التخفيف من حدتها.

اهداف الدراسة:

بالتاكيد تاتي اهمية هذه الدراسة او البحث حول قضية تسليط الضوء على اهم المشاكل التي تواجه العملية الصحية بالعراق، حيث انعكست اثار البيئة الضارة على ارتفاع معدلات الوفيات بسبب ارتفاع نسبة التلوث الناتج عن مخلفات الحروب والتصحر وانتشار الحيوانات الغريبة والمفترسة او الحشرات، وهنا اشير ان تلوث البيئة كما يضيف الدكتور حسين عثمان لا يقف عند التلوث الصناعي، وانما هناك تلوث سمعي وبصري ايضا،وهو ما يحدث من خلال سماع ما لا يجوز سمعه او مشاهدته من المظاهر التي لا يحق مشاهدتها في الشارع او التلفاز وما اكثرها اليوم.

المبحث الأول: ماهية البيئة والنظام البيئي

بلا ريب ان الانسان كفرد في المجتمع انما يعيش في محيط مؤلف من نسيج متجانس من ماء وسماء ونبات وحيوانات، وبالتالي فهو يعتبر عضوا فاعلا في البيئة يؤثر ويتاثر سواء سلبا ام ايجابا، لذلك كان من اللازم علينا البدء بالحديث عن البيئة ومضمونها ثم التعريج على النظام البيئي.

المطلب الأول: مضمون البيئة

تطلق لفظة البيئة ويراد بها لغة : لفظ مشتق من الفعل الثلاثي – بَوأ- ،وقد جاء ذكرها في القران الكريم (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)1.

وقد يراد بها ايضا مكان الاقامة او المنزل او المحيط ودل على ذلك قوله تعالى في سورة الحشر الاية 9 منها (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم...) ، اي الذين اقاموا او تواطئوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم صلى الله عليه واله 2.

وبذلك فان معنى البيئة انما يدل على الارض وما يمكن ان تتضمنه من مواد حية ام غير حية، بعبارة ادق البيئة هي مجموعة من العناصر المتجانسة المتكاملة ايضا، بحيث تتناغم بصورة غاية في الترتيب والدقة لتؤدي دورا متكاملا 3.

هذا ولا يختلف المعنى اللغوي للبيئة عن المعنى الاصطلاحي لها الا ببعض التفاصيل الدقيقة، تلك المتعلقة بمكونات البيئة وعناصرها، كما وقد اختلفت وجهات نظر الفقه القانوني في اعطاء تعريف للبيئة، اذ يرى جانب تقليدي انها تخلو من اي مضمون قانوني حقيقي، فهي ليست فكرة قانونية بالرغم من ان المشرع قد تناولها وافراد الحماية القانونية لها، معللين ذلك بانها فكرة يحوم حولها الكثير من اللبس والغموض، وبالتالي ليس بالسهل الميسور تحديدها، مما يثير الكثير من الاشكاليات حولها في التطبيق العملي4 .

في حين يرى جانب فقهي اخر الى ان البيئة فكرة قانونية، لان المشرع قد تناولها، مع ان الدراسات المتعلقة بالبيئة هي من اكثر الدراسات حداثة مقارنة بغيرها من الدراسات، وقد كانت صعوبة وضع تعريف محدد للبيئة هي التي جعلت بعض رجال الفقه الى القول ان اصطلاح البيئة(لا يوجد احد لا يعرفه من ناحية، ومن ناحية اخرى فانه ليس من السهولة بمكان اعطاء تعريف محدد له)5.

فالبيئة اذن هي كل ما قد يحيط بالانسان من ظروف ومتغيرات، فهي بالتالي الوسط الذي يقطن فيه الانسان وغيره من الكائنات الحية6، وتشمل ما يحيط بالانسان من مقومات الحياة كافة، سواء كانت طبيعية ام ما يقيمة الانسان من منشات وغيرها، اذ من دونها لا يتمكن الانسان من العيش مع باقي افراد البشر، وكذلك تنعدم امكانية مباشرة الانشطة الانسانية7.

وهذا المفهوم للبيئة يعد تعريفا واسعا بعض الشيء فهو يشمل الوسط الطبيعي والصناعي ، لان نطاق البيئة انما يشمل البحار والمحيطات والانهار واليابسة والهواء وكل ما على الارض مما خلقه جل وعلا ويشمل ايضا كل ما يشيده الانسان من منشات ومعالم حضارية وثقافية 8.

وقد وضع تعريف واسع لمفهوم البيئة في مؤتمر الامم المتحدة للبيئة الانسانية بمدينة استوكهولم عاصمة السويد 1972 بحيث تدل على انها(اكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لاشباع حاجات الانسان وتطلعاته)9.

وتتفق كلمة العلماء اليوم على ان مصطلح البيئة انما يشمل في حقيقة الامر مجموعة من الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، فهي الوعاء الذي يمارس كما بينا مسبقا الانسان فيه حياته وحقوقه الاساسية 10، وقد ذهب بعض من الباحثين الى تقسيم البيئة الى نوعين:

اولا : البيئة الطبيعية:

وهي كل ما قد يحيط بالانسان من ظواهر او مكونات طبيعية حية او غير حية اي كل ما خلق الباري جل وعلا من ماء وهواء وارض وكائنات حية.11

ثانيا : البيئة الاجتماعية او المشيدة:

وتتالف من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات والمنشات المادية التي أقامها، وبالتالي يمكن النظر إلى البيئة الصناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها منثل صناعة الطائرات وسفت الفضاء والصناعات النووية12، وتشمل البيئة الصناعية ايضا استعمالات الأراضي للزراع وللبناء بشتى أنواعه والتنقيب عن الثروات الطبيعية تحت الارض 13.

المطلب الثاني: النظام البيئي

بلا شك ان البيئة الطبيعية تتميز بوجود تنوع من التوازن غاية في الدقة وصارم في ذات الوقت بين كل عناصرها ، يعرف هذا التوازن بين العناصر بالنظام البيئي اذ ترتبط فيما بينها بروابط وثيقة لازمة لحياتها ونموها او استمرا بقائها14 .

لذلك يقصد بالنظام البيئي (اية مساحة من الطبيعة بما تحويه من كائنات حية او مواد غير هية في تفاعلاتها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الاجزاء الحية وغير الحية) 15، وبلا ريب ان علماء الكائنات الحية وغير الحية كان لهم وما يزال دورلايمكن نكرانه او تجاهله في مجال الحفاظ على الكائنات الحية وغير الحية ايضا في قيعان البحار والمحيطات بحيث ساهموا من خلال ابحاثهم المستمرة في اعداد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، وذلك لحماية تلك الكائنات من التلوث البحري ومن الاستغلال غير المنظم للثروات باطن البحار والمحيطات.16

المبحث الثاني: مدى سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة

للادارة عدة انشطة يمكن من خلالها ان تمارس عملها، ومن بين اهم الانشطة التي تمارسها الدولة نشاط الضبط الاداري، نظرا لمساسه بحريات الإفراد وحقوقهم، فهو احدى الدعامات الاساسية التي تقوم عليها وظيفة الادارة العامة ،حيث تعمل على اشباع حاجات الافراد بتقديم افضل الخدمات لهم17.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الضبط الإداري، وذلك من خلال تسليط الضوء على تعريفه لغةً واصطلاحاً ، وكذلك سيتناول اغراض الضبط الاداري.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري

حينما كانت الدولة حارسة او حيادية كانت فكرة او نشاط الضبط الإداري قد اختلط بسلطة الحكم ذاتها، ومن ثم فإن مفهوم الضبط الاداري انما كان يهدف الى الحفاظ على طبيعة النظام القائم في الدولة بما يحقق أهدافه وغاياته،الا انه بعد اتساع دور الدولة وتدخلها في كل مجالات الحياة وانتشار الفكر الديمقراطي انفصلت فكرة الضبط عن سلطة الحكم في الدولة وبات لها مفهوم خاص ينصرف الى حماية النظام العام بعناصره الثلاث 18.

الفرع الاول: مفهوم الضبط الاداري:

تطلق لفظة الضبط ويراد بها لغةً ("بأنه لزوم الشيء ، وقال الليث الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ، وضبط الشيء حفظه ، والرجل ضابط أي حازم ، ويقال أيضاً "ضبطه ضبطاً : حفظه بالحزم حفظاً بليغاً ، أحكمه وأتقنه" ، وأيضاً "ضبط ، الضاد والباء والطاء ، أصل صحيح ، ضبط الشيء ضبطاً، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعاً ، ويقال ناقةً ضبطاء"، وعلى ذلك فالضبط في اللغة يعني الإحكام والإتقان والحزم)19.

هذا ويقصد بكلمة الضبط الاداري او البوليس الاداري، تحديد السلطة العامة نشاط الافراد بغية حماية النظام العام مع ابقاء النشاط حرا في حدود لم يلحقها التقييد ، لعل هذا المعنى هو الذي ساد في القرن الثامن عشر ، فقد كانت الدولة خاضعة لقواعد قانونية لذلك سميت بالدولة المنضبطة وهو مصطلح يطلق على خلاف الدولة المستبدة 20.

وتجدر الاشارة الى ان القوانين سواء في فرنسا ومصر والعراق ولبنان ايضا لم تتعرض لوضع تعريف واضح ومحدد للضبط الإداري بشكل قاطع، وإنما اكتفت بتحديد أغراضه ، وحتى بالنسبة لاغراضه فانها لم تقم بتناول كل اغراض الضبط الإداري، فمثلا نصت المادة (97) من القانون الصادر في فرنسا 5 ابريل 1884 على ان "يختص البوليس المحلي بالمحافظة على حسن النظام والأمن العام والصحة العامة"19. ويلاحظ انها تقابل (الفقرة الثانية من المادة (131) من قانون البلديات (Code Des communes) الصادر في 27 يناير 1977 والتي أصبحت حالياً الفقرة الثانية من المادة (2212) من القانون الجديد رقم (142) الصادر في 21 فبراير 1996 والذي يتعلق بالجماعات الإقليمية أو المحلية)21.

وعلى هذا المنوال سار المشرع المصري في القانون المصري رقم 109 لسنة 1971 والخاص بهيئة الشرطة ، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والأمن والآداب وحماية الأرواح والأعراض

والأموال ، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في المجالات كافة ، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات22.

اما فيما يتعلق بالعراق فان المشرع العراقي لم يضع تعريف جامع مانع للضبط الاداري، فقد نصت المادة 18 من قانون وزارة الداخلية 183 لسنة 1980 (تقوم مديرية الشرطة العامة بالمحافظة على النظام العام والإسهام في توطيد الامن العام ومكافحة الإجرام باتخاذ الأساليب والوسائل العلمية والفنية)23. وهو ما أكدته كذلك المادة 19 من القانون نفسه على ان (تباشر مديرية الامن العامة المحافظة على سلامة وأمن البلاد الداخلي) 24.

ونظرا لعدم وجود تعريف للضبط الاداري من قبل المشرع، فيبدو انه ترك الموضوع للفقه ليدلوا بدلوه في اعطاء معنى للضبط الاداري، وفي هذا الاطار لم تتفق كلمة الفقه على تعريف واضح ومحدد للضبط الاداري ، بل اختلف في هذا الصدد اختلافاً كبيراً ،ويرجع ذلك في واقع الحال إلى تباين النظرة إلى وظيفة الضبط الاداري25. فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الضبط الاداري غاية في ذاته تسعى إليها سلطات الدولة ، بينما اتجه جانب أخر إلى القول بأن الضبط الاداري قيد على الحريات العامة، وذهب فريق ثالث إلى الاهتمام بأساليب الضبط الاداري وصور نشاطه وأغراضه ، واتجه فريق رابع إلى آن الضبط الاداري قيد على نشاط الأفراد26.

نافلة القول يقصد بالضبط الاداري، مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من اوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للافراد، تعبر عن تنظيم حرياتهم العامة او بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بهدف صيانة النظام العام في المجتمع، وتتخذ قرارات الضبط الاداري واجراءاته المختلفة شكل القرارات التنظيمية (لوائح الضبط) او القرارت الفردية او التراخيص، وقد تتخذ شكل اجراءات التنفيذ القسرية في بعض الحالات والظروف، كما وقد يترتب عليها تقييد حريات الافراد، لعل اساس ذلك ان سلطة الافراد ليست مطلقة، وانما هي مقيدة بعدم الاضرار بحقوق وحريات الغيرمن ناحية ، وبعدم اهدارها للقواعد العامة التي يستقر عليها التنظيم الاجتماعي العام من ناحية اخرى 27.

الفرع الثاني: تمييز الضبط الاداري عن غيره

اذا كان الضبط الاداري يعد شكلا من اشكال تدخل الدولة في النشاط الفردي فانها تمارس عملها قد يختلط ببعض المفاهيم الاهرى وهو ما سوف نتعرض اليه تباعا:

اولا: الضبط الاداري والضبط التشريعي:

تلجا الادارة الى تقييد حريات الافراد وهي في عملها هذا تمارس سلطتها المنبثقه من نشاط الضبط الاداري الا ان تقييد الحريات الفردية لا ياتي فقط عن طريق الضبط الاداري، وانما ايضا عن طريق القوانين المنظمة للحريات العامة، فالتشريعات المنظمة للحريات الفردية : الحرية الشخصية، الفكرية، الدينية، الملكية والنشر ن الطباعة وغيرها، فهي تكون بمجموعها النظام العام للحريات الفردية، كما يمكن تسميته بالضبط التشريعي المنبثق من القانون نفسه28، لانها في حقيقة الامر تتصل بالضبط ، الا ان فكرة الضبط الاداري الي تنهض به سلطات ادارية انما يقوم جنبا الى جنب الضبط التشريعي وحتى في اطاره لتطبيق احكام هذه التشريعات من ناحية ومن ناحية اخرى، لاضافة احكام ونظم جديدة ضمن الحدود التي تمارس فيها هذه السلطات الادارية اختصاصاتها وهي بمجملها تشكل الضبط الاداري29.

ثانيا: الضبط الاداري والمرفق العام

جرى العمل على التفرقة بين الضبط الاداري وفكرة المرفق العام على اساس ان اسلوب الضبط الاداري يترك للنشاط الفردي مع فرض قيود وحدود على ممارسة هذه النشط بما يكفل الحفاظ على النظام العام، في حين يستهدف المرفق العام اشباع حاجات عامة وفردية ، لذلك يقال ان الضبط نشاط سلبي في حين المرفق نشاط ايجابي معطاء ، الا ان هذا لا يحول دون توجيه نقد للتمييز بينهما على اساس ان هيئات الضبط الاداري في حقيقتها مرافق عامة الا ان هذا النقد لا يمكن ان يخل بالتمييز بينهما لاسيما انه قد ينظر اليه من ناحية شكلية فقط اي من ناحية المؤسسات والهيئات متناسين طبيعة العمل الموضوعية30.

ثالثا:الضبط الاداري والضبط القضائي:

يهدف الضبط الاداري الى الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية الثلاث ، والعمل على صيانة المجتمع من الوقوع في الجرائم فهو اجراء احترازي وقائي، اما الضبط القضائي فيهدف الى الكشف في واقع الحال عن مرتكبي الجرائم الجنائية، وتعقيب الفاعلين والتحري وجمع الادلة والقيام بالتحقيق في الدعاوي، ويقوم رجال الضبط القضائي باعمالهم الداخلة في هذه الوظيفة تحت اشراف دائرة المدعي العام في العراق او النائب العام في مصر31.

من الجدير بالذكر ان النشاطين لهما ميدانهما الخاص الا انه قد يحصل التداخل فيما بينهما احيانا عن طريق قيام السلطات او بعض الموظفين بالتصرف كسلطة ضبط اداري، واحيانا كسلطة ضبط قضائي مثل المحافظون ومدراء النواحي ورؤساء البلديات ومفتشوا الادارة ومن المهم التمييز بين النشاطين لانهما يخضعان

لنظامين قانونين مختلفين فرئيس البلدية مثلا حين يتصرف كسلطة ضبط اداري فان هذه السلطة تخضع لسلطة الوصاية الادارية وحين يقوم بعمله كسلطة ضبط قضائي فانه يخضع لرقابة المدعي العام او النائب العام، فضلا عن هذا فان االنزاع الحاصل عن ممارسة نشاط الضبط القضائي لا يخضع للمحاكم الادارية وانما يخضع للمحاكم القضائية خلاف نزاعات الضبط الاداري التي تخضع للمحاكم الادارية32.

رابعا: الضبط الاداري العام والخاص

قد يترای للقاريء الكريم، انهما عنوان واحد الا ان المقصود من الضبط الاداري العام هو الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث اما الضبط الاداري الخاص فهو يهدف الى الحفاظ على النظام العام في اقليم من اقاليم الدولة بعبارة اخرى يراد به المقابلة بين البوليس القومي-الامن القومي- والبوليس المحلي ن الا ان هذا المعنى ليس هو المقصود منهما بالتاكيد 33.

فالضبط الاداري العام يراد به مجموع السلطات التي تمارسها السلطات الادارية على النشاط الفردي لغرض الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث. في حين الضبط الاداري الخاص هو تحديد نوع من انواع النشاط الفردي واخضاعه للسلطة الادارية معينة بتشريع يبين هذه السلطة وحدودها واغراضها الا ان المشرع ارتاى ابقائها لسلطة الضبط الاداري العام فقد يهدف الضبط الاداري الخاص الى منع وضع اعلانات في الشوارع او خاص بالصيد او لتنظيم مهنة الحلاقة او الرهن او اليانصيب او الالعاب وغيرها34.

المطلب الثاني: أغراض الضبط الإداري

بلا شك ان الضبط الاداري انما يهدف الضبط الإداري الى الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية الثلاث الأمن العام والصحة والسكينة، كما واضاف مجلس الدولة الفرنسي الاخلاق والاداب العامة، وبالتالي ليس لسلطة الضبط ان تستخدم سلطاتها لتحقيق اهداف اخرى كفرض عقوبات على المتعاقدين مع الادارة، لذلك سنتطرق الى كل منها تباعا:

الفرع الأول: الأمن العام: تعتبر صيانة الامن العام والحفاظ عليه من اهم العناصر واكثرها حساسية لمساسة بحياة الافراد 35 ، ويراد به حماية الأرواح والأموال والأعراض من اي خطر يمكن ان يهددها سواء كان مصدر هذا الخطر يعود الى فعل الإنسان نفسه او إلى فعل الطبيعة ، بمعنى أي تأمين الإفراد سواء في مالهم او في أنفسهم .

وهي في سبيل الحفاظ على هذا العنصر تقوم باتخاذ مجموعة اجراءات مثل تنظيم المرور في الشوارع لمنع حدوث السيارات وحصر الخطرين ومراقبتهم لمنع وقوع الجرائم36

ويمكن ان يعد ضمن عنصر الأمن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول، والحيلولة دون ارتكاب الجرائم على اختلافها كالقتل والسرقة والرشوة وغيرها، وحماية الأفراد من الحيوانات الخطرة37.

لذلك لم يعد الحفاظ على الامن العام مقتصرا فقط على كفالة المرور وانسيابيته سواء بالنسبة للسيارات او الأفراد قد توسعت في الوقت الحاضر، لاسيما بعد تزايد عدد السيارات في العراق بشكل يفوق التصور، بحيث ضاقت الشوارع عن الاحاطة بتلك الاعداد الضخمة، على الرغم من التوسع الحاصل في مجال الاعمال من جسور وانفاق وغيرها، وانما شملت أيضاً عدداً من الصور الجديدة لعل من اهمها: (تنظيم المهن والحرف التي تمارس على الطرقات بهدف الحفاظ على انسيابية المرور 38 ، مراقبة وتنظيم عملية وقوف السيارات التي قد تزدحم في الطرقات العامة، وبالتالي يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تفرض أوامر معينة على المتجاوزين من حيث المواعيد وخطوط السير وأماكن الوقوف ، وذلك من اجل تسهيل حركة المرور في الشوارع39، عدم نشر الملابس على النوافذ او عرض الاشياء الاخرى خوفا من سقوطها على المارة في الطريق العام، فضلا عن عدم إلقاء أي شيء مثل المواد الصلبة او السائلة التي قد تعرض المارة لضرر او يسبب انبعاث الروائح الكريهة، والقيام بفرض إجراءات وقائية على أصحاب المباني السكنية مثل وضع او تنصيب اجهزة انذار مبكر للحرائق او عمل تامينات للشقق السكنية ضد تجمع مياه الامطار وقت الشتاء40. ومصداقا لما تقدم بيانه قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له (بمشروعية القرار الذي أصدره العمدة ومنع بمقتضاه من ممارسة رياضة التزحلق في بعض الأماكن وبعض الأوقات لحين تحسن الظروف المناخية ، وذلك من اجل الوقاية من خطر الحوادث ، كما قضى المجلس في حكم آخر بمشروعية القرار الذي أصدره المحافظ وحظر بموجبه بيع المشروبات الكحولية من الساعة العاشرة مساء حتى الساعة السادسة صباحاً في كل أنحاء المحافظة ، وذلك من اجل حوادث المرور ووقاية الأمن العام في المحافظة41).

الفرع الثاني: الصحة العامة : بلا شك يعد الحفاظ على الصحة العامة عنصر هام ومؤثر في الحياة ، ويراد بها المحافظة على صحة المواطنين42 ، وذلك عن طريق الوقاية من الأمراض، ومنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي يسهل انتقالها من مكان

إلى آخر، واتخاذ الإجراءات الوقائية مثل التطعيم الإجباري عن طريق الفرق الجوالة، وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض، والحشرات التي بدت تتكاثر بشكل غير مسبوق فضلاعن الحيوانات المفترسة التي تنتقل بين القرى وتفترس المارة، وعدم تلوث مياه الشرب ، ومراقبة الأغذية من خلال تفعيل التقييس والسيطرة النوعية ومراقبة المنافذ الحدودية وعدم ادخال مواد غذائية فاسدة او منتهية الصلاحية ومحاسبة المخالفين باقسى العقوبات، والقيام بحملات تنظيف الطرق والأماكن العامة وتشجيرها بما يكفل وقاية المجتمع من الأخطار التي تهدد قد تشكل خطرا على حياة الافراد 43.

ويرى راي فقهي ان الصحة العامة تعني (اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع كل أسباب المرض والأوبئة فتقوم الجهات المختصة بمنع تجمع المياه أو الأوساخ بما يجعلها بؤرة لانتشار الأمراض او الأوبئة او مضايقة المواطنين، وكذلك مراقب مياه الشرب للتأكد من مراعاتها للشروط الصحية المطلوبة ومنها أيضا إجراءات الحجر الصحي لمنع انتشار الأوبئة، وتطبيقاً لذلك اعترف مجلس الدولة الفرنسي لسلطات الضبط الإداري بالحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة للمحافظة على الصحة العامة للافراد) 44، فعلى سبيل المثال قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له (بمشروعية القرار الذي اتخذه العمدة وحضر بمقتضاه على البائعين المتجولين بيع الأغذية والمشروبات على البلاج او الشاطئ ، وكذلك منع وقوف السيارات المعدة لهذا الأمر ، حيث تبين للمجلس ان العمدة اتخذ هذا القرار من اجل المحافظة على الصحة العامة لجمهور الأفراد من مخاطر هذا البيع ، ولاسيما تعرض المأكولات للتلوث نتيجة للطرق التي يستخدمها البائعون ، وقضى ايضا في حكم آخر بمشروعية القرار الذي أصدره العمدة وحظر بموجبه ممارسة الاستحمام وأيضاً منع مرور المراكب ذات المحرك في إحدى البحيرات ، وذلك بسبب تلوث المياه وحالة التوحل التي توجد عليها هذه البحيرة فضلاً عن ضيق مساحتها ، وهذا يشكل خطراً كبيراً على صحة المستحمين مما يبرر الحظر العام للاستحمام في هذه البحيرة محافظة على الصحة العامة)45.

هذا وقد تزايدات أهمية الحفاظ على عنصر الصحة العامة في الوقت الحالي بسبب الكثافة السكانية المرتفعة، وارتفاع معدلات التلوث الاشعاعي بشكل يفوق التصور، بحيث ادى الى تزايد اعداد المصابين بامراض السرطان، فضلا عن زيادة الاختلاط وسهولة نقل العدوى بين الناس ، وازدحام الشوارع والأماكن العامة مما يسبب في ارتفاع نسبة التلوث السمعي والبيئي ، نتيجة لعادم السيارات ودخان المصانع ، كما أن التطور الصناعي أدى إلى ظهور أمراض جديدة لم تكن معروفة من

قبل، كالايدز وانفلونزا على انواعها والسارس وغيرها.46 ،وما تجدر ملاحظته أن الحفاظ على الصحة العامة وثيقة الصلة بالمحافظة على الأمن العام لكونهما عنصران مترابطان يؤثر احدهما على الاخر بشكل او اخر، لان المحافظة على الصحة العامة من شأنها ان تؤدي الى ارتفاع الإنتاج القومي وارتفاع مستوى دخل الفرد ، وهذا يعود بانخفاض مستوى الجنوح والاجرام، ولاسيما الجرائم الاقتصادية حسب تفسير بونجيه للسلوك الاجرامي 47.

ولقد ابرز الفقيه الفرنسي Bernard أوجه حماية ووقاية الصحة العامة في ثلاث صور هي: (حماية الصحة الجماعية، الشروط الصحية للعقارات، توافر الشروط الصحية للمنشآت الصناعية والتجارية)48.

اولا: حماية الصحة الجماعية :

يقصد بها مجموعة الإجراءات اللازمة لحماية صحة الجماعة، وكفالة صحة النظام البيئي ، وهذا ما يتطلب العمل على مكافحة الأمراض والأوبئة وتطعيم الافراد إجبارياً عن طريق الفرق الجوالة ضد الأمراض المعدية وإبادة الحشرات والقضاء على الكلاب السائبة والحيوانات المفترسة، والاهتمام بمياه الشرب النقية، والتخلص من القمامة والفضلات والعمل على تدويرها، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على نظافة وصحة المواد الغذائية التي تباع من قبل الباعة الجوالين، والإشراف الصحي على المنشآت التي يتم فيها بيع او استهلاك المواد الغذائية، ومراقبة المجازر والاهتمام بنظافتها 49.

ثانيا: الشروط الصحية للعقارات والمنشات الصناعية والتجارية :

ويقصد بها اتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة ، لضمان سلامة وصحة ومتانة بناء المساكن، بحيث تتوافر فيها الشروط المطلوبة للافراد الذين يسكنون بها، ولمنع تعرضهم للأمراض والأوبئة 50.

ولا يقتصر ذلك على اماكن السكن، وانما يمتد ليشمل مراعاة الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية، بحيث لا تضر العاملين والموظفين فيها او الأشخاص الذين يقطنون الى جانبها ، فعلى سبيل المثال الدخان المتصاعد من المصانع والمنشات من شانه ان يؤثر على السكان المجاورين للمصانع ، فضلا عن النفايات التي غالبا ما تكون سامة، لذلك يشترط في هذه المصانع ان تبنى على مسافة من المصانع، كما يشترط أيضا أن تقدم هذه المصانع باتخاذ الإجراءات السريعة لنقل بقايا المواد الأولية التي تساعد على زيادة الحشرات الناقلة للأمراض51.

واخيرا يدخل ضمن مفهوم الصحة العامة حماية البيئة من التلوث لاسيما ان التلوث في البلاد الصناعية والمتحضرة له خطورته وعواقبه الوخيمة فهو في البلاد النامية اشد خطرا وفتكا حيث افتقاد الوعي وعدم الدراية والالمام بخطورة الكيمياويات والمبيدات ومدى تاثيرها على البيئة من انسان او حيوان او نبات52.

الفرع الثالث:السكينة العامة: تعني اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على الهدوء والسكينة ، ومنع كل ما من شانه ان يسبب الإزعاج اوالمضايقات اوالضوضاء، لاسيما من منبهات السيارات،شريطة ان تتجاوز هذه المضايقات الحد المعقول والمألوف الذي تفرضه ضورة الحفاظ على الحياة داخل المجتمع 53.

لذا يجب ان تكون الضوضاع مزعجة الى درجة من الجسامة بحيث تتطلب تدخل الادارة من خلال استخدام سلطتها الضبطية ،ومن أمثلتها الضوضاء المقلقة لراحة الناس مثل الأصوات المنبعثة من أجهزة الراديو والتلفزيون ومكبرات الصوت ولعب كرة القدم داخل الأحياء السكنية، او المضايقات التي قد يسببها إطلاق الاعيرة النارية أيام المناسبات والإعراس وفوز المنتخبات الرياضية ودق أجراس الكنائس في أوقات متأخرة من الليل54.

ولا اوافق ما قيل عن دق اجراس الكنائس لانها تدخل ضمن التعاليم المسيحية، وكل ما يمت للاديان فهو مقدس. والا لو سلم بذلك وانها تعد من بين الضوضاء وتؤثر على السكينة العامة، فان احدا سيتدخل ويقول ان الاذان ايضا يسبب ضوضاء لاسيما وقت الفجر ، لاسيما للبيوت القريبة من الجوامع والحسينيات وكذلك قراءة الادعية والزيارات والمحاضرات الدينية في الاشهر المقدسة.

ويرى جانب في الفقه المصري انه نتيجة للتقدم التكنولوجي أصبحت محاربة الضوضاء تتجاوز فكرة السكينة العامة ، بحيث أصبحت تلتقي مع الحفاظ على الصحة العامة والأمن العام معا، وهو ما ادى الى جعل حسن النظام يشمل السكينة العامة ايضا ، وان كان من حيث الواقع يتميز حسن النظام عن السكينة العامة، لان حسن النظام يعني ببساطة عدم تعكير المظاهرات والتجمعات الخطرة لهدوء الدولة لا المظاهرات السلمية، في حين السكينة العامة يراد بها عدم تعكير راحة المواطنين الامنين، لاسيما ان التجمعات الخطرة باتت تمس الأمن العام، كما إنها تمس في ذات الوقت السكينة العامة في الدولة ،فعناصر النظام العام باتت متداخلة55.

ويعد من قبيل الحفاظ على السكينة العامة ،ان تقوم الدولة بتخصيص اماكن معينة للباعة المتجولين و للأسواق الكبرى ، وذلك من اجل المحافظة على الهدوء في هذه الأماكن56. وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم

له (بمشروعية القرار الذي أصدره العمدة وألغى بمقتضاه سوقاً عموميا يقام يوم الاثنين من كل أسبوع ، واستند العمدة في إصداره لهذا القرار الى ان المحافظة على السكينة العامة في الإقليم تقتضي إلغاء هذا السوق ، وذكر المجلس في حيثيات الحكم ان هذا القرار لا يشكل اعتداء على حرية التجارة والصناعة كما انه لا ينطوي على أي تجاوز للسلطة)57.

ومما تجدر ملاحظته ،أن المحافظة على السكينة العامة تعد مطلباً عزيز المنال في الدول النامية، لاسيما مع تنامي معدلات الضوضاء فيها الى درجة عالية، تؤثر بالضرورة في الصحة العامة، وخاصة من الناحيتين النفسية والعصبية وهو ما يعبر عنه بالتلوث السمعي والبصري والعصبي لانعكاساته على الحالة النفسية للفرد، لان الدول لاسيما في الدول النامية لا تولي اي اهتمام لعنصر السكينة العامة وانما يكون جل اهتمامها منصبا على المحافظة على عنصر الامن العام، بالرغم من ان عناصر النظام العام متداخلة 58، وهو ما بينته تقارير منظمة الصحة العالمية في دراسة لها بينت فيها ان الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي والجسدي، وتجعله عرضة للضغط والتوترالقلق العصبي والنفسي ، بل أكثر من ذلك فان للضوضاء آثارها الضارة البالغة بالأطفال واتجاههم الى نهج السلوك العدواني تجاه بعضهم البعض ، ولاسيما مع تقلص دور المدارس بل وانعدامه تجاه تربية وتكوين الطلاب من الناحيتين النفسية والأخلاقية59.

ويلاحظ في هذا الصدد ان هناك أسباباً عديدة للضوضاء والضجيج منها :(تدني مستوى الوعي عند الافراد فضلا عن انعدام الرقي الفكري، وعدم ايلاء الدولة اي اهتمام لراحة المواطنين وسلامتهم بمقدار ما تهتم بسلامة السياسيين ، يضاف الى ذلك ما يدفعه الفرد من ضريبة نتيجة التقدم في المجالات التكنولوجية60.

الفرع الثالث :التطورات التي طرأت على المفهوم التقليدي للنظام العام

يعد الاخلال بالنظام العام الادبي والاخلاقي مظهر خطير جدا من شانه ان يعكر صفو النظام العام المادي، وفي المقابل توجد حريات ان تمت ممارستها بدرجة عالية من الاخلاق كان من شانها صيانة النظام العام وحمايته كحرية الاديان والمعتقد والشعائر الدينية والمطبوعات والنشر 62.

أولاً : المحافظة على الآداب والأخلاق العامة:

لقد اثارموضوع النظام العام الخلقي الآداب والأخلاق العامة-، جدلاً واسعا بين الفقهاء واحكام القضاء، لان القول بوجود نظام عام خلقي، انما يعني التسليم بقيام سلطة ضبط في مجال الحريات العامة وهو امر مصان دستوريا وهو ما قد يتطلب فرض أخلاقيات معينة على الناس 63.

لذلك فقد ذهب الفقه بداية الامر الى اخراج الحفاظ على الاداب والاخلاق العامة من نطاق النظام العام، لاسيما وان الاخلال بها لم يكن جسيما او يشكل تعكيرل النظام العام وتهديده تهديداً مباشراً64. ولكن الاخلال بالنظام الخلقي وان لم تكن له تلك التاثيرات السابقة ، الا انه قد يؤدي الى إيذاء الشعور العام او يمكن ان اطلق عليه (النظام العام المعنوي)، وإشاعة الاضطراب في المجتمع ، خاصة في المجتمع العربي المغلق والمتمسك بالعادات والتقاليد والموروثات القبلية65. والملاحظ ان المشرع المصري قد حسم القضية من ناحية قانونية حين نص على الحفاظ على الاداب العامة في المادة 184 من دستور مصر لعام 1971 كما وقد اضاف اليها قانون العقوبات العراقي في مواده (401-403) 66.

وإذا كان الفقه والقضاء في العراق ومصر وفرنسا ولبنان ، قد سلم واجمع على عد الحفاظ على الاداب والاخلاق العامة تعد من ضمن النظام العام ،التي يجوز لسلطات الضبط الإداري التدخل لحمايتها، فان سؤالا مهما قد يطرح غير هذا الصدد وهو ما هو المقصود بالآداب العامة والأخلاق العامة ؟

بلا شك ان الآداب العامة ،هي (الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي تعارف الناس عليها56، ويتم تحديدها على اساس العادات والتقاليد والأعراف وأحكام القضاء ، ولذلك فهي تعد جزءاً مهما من الأخلاق العامة ، على اساس انها تعد الحد الادنى الذي يراه المجتمع واجب الاحترام والمراعاة، وعليه يرى الفقه انه لا يوجد اي تطابق بين الآداب العامة والأخلاق العامة ، لان القول بالتطابق يؤدي الى اتساع سلطات الضبط الإداري في تقييد الحريات العامة ، كما يؤدي الى تحول القانون من دوره ضابطاً للسلوك الاجتماعي الى رقيب على الضمائر67. على ان معيار الاداب العامة هو (الناموس الادبي الذي يسود العلاقات الاجتماعية في أمة معينة وفي جيل معين ، وهو مجموعة من القواعد ، وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها ولو لم يأمرهم القانون بذلك)68 .

وهذا الناموس الادبي هو بالتاكيد وليد العادات والتقاليد، وما جرى عليه العرف، وللدين دور كبير في تكييفه ، وكلما اقترب الدين من الحضارة ، ارتفع المعيار الخلقي ، وزاد التشدد فيه ، ومن هنا فان العوامل التي تكيف الناموس الادبي كثيرة مختلفة ، فالعادات والعرف والدين والتقاليد والى جانب ذلك ، بل في الصميم منه ، ميزان انساني يزن الحسن والقبح ، ونوع من الإلهام البشري يميز الخير والشر)69.

ثانياً : المحافظة على جمال الرونق والرواء:

سعى الانسان ومنذ بداية خلقه على الارض الى اشاعه روح التنسيق والتانق في كل ما قد يحيط به كالمظهر العام كالجسم والمنظر والثياب وفي سلوكه ايضا

كالاخلاق وطريقة الكلام مع الاخرين70 .وتطور هذا التانق ليشمل النبات والحيوان والمنازل ايضا والادوات العملية،زاد عليه الادب والفن وهما مجسدان في تنسيق المدينة.

يرى جانب من الفقه وجرت احكام القضاء على ضرورة المحافظة على جمال الرونق والرواء –الهدوء- في الشارع وهو ما يندرج ضمن فكرة النظام العام ، وهم يعللون ذلك ، بان الإدارة مسؤولة عن الحفاظ على (مشاعر الفن والجمال عند المارة) ، كمسئوليتها عن ضمان حياتهم وسلامتهم من التعرض للخطر، وان للفرد الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية والجمالية، اضافة الى الحفاظ على حياته المادية ، على اعتبارها كل متجانس71. ويلاحظ ان مجلس الدولة الفرنسي قد تحفظ في فترة من الوقت على إدخال جمال الرونق والرواء ضمن عناصر النظام العام ، إلا في حالة وجود نص قانوني صريح بذلك72 .لكن مجلس الدولة الفرنسي عاد وعدل عن تحفظه فيما بعد ، فقد قضى بشرعية لائحة ضبط أصدرتها الادارة تمنع بموجبها توزيع الإعلانات على المارة في الطرقات خوفاً من إلقائها في الطرقات العامة عقب قراءتها ، فيشوه ذلك جمال الطرقات ورونقها73.

اما الاتجاه حاليا فهو اعتبار جمال الرونق والرواء من عناصر النظام العام التي ينبغي على سلطات الضبط الاداري المحافظة عليها وحمايتها، وذلك لما يمثله هذا العنصر من أهمية لدى الناس، لاسيما في العصر الراهن حيث ازدحمت المدن وتعددت وسائل الاتصال وبات العالم قرية عصرية كما يقال74.

المبحث الثالث: دور سلطة الضبط الإداري والقضائي في حماية البيئة في العراق

بلا شك ان ظيفة الضبط الاداري تعد كما سبق وبينا من اهم ما تقوم به الادارة من نشاطات، وذلك يتمثل في تدخلها المباشر بفرض بعض القيود على الحريات العامة، لإقامة نوع من التوازن بين ممارسة هذه الحريات، وصيانة النظام العام في المجتمع ،لذلك يمتاز الضبط الاداري بنظام قانوني خاص عن بقية الأنشطة الاخرى، ما جعله وثيق الصلة بالحريات العامة، التي تعد من اخطر وصعب ما يواجهه المجتمعات، لاسيما ونحن نعيش في اجواء ملوثه بمواد سامة ناتجة عن فعل الانسان وتدميره للطبيعه.

المطلب الاول:دور الضبط الإداري في حماية البيئة

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام بعناصره التقليدية فضلا عن العناصر الطارئة ، فغاية الضبط الإداري هنا هي بلا شك عدم الإخلال بأي عنصر من عناصر النظام العام. والضبط الإداري وفقا لهذا المفهوم يعد ضبط إداري عام.

وما لا شك فيه أن كل عنصر من العناصر المنبثقة عن النظام العام لها ارتباط وثيق بالبيئة تؤثر وتتاثر بشكل او باخر كما اسلفت سابقا.

فالأمن العام مثلا، يتطلب توفر قدر من الطمأنينة لكل إنسان في المجتمع ، وحمايته من أي اعتداء يمكن أن يلحق به ثمة ضرر وهو غير متحقق فعلا في العراق، بسبب انتشار العمليات الارهابية التي جعلت من المواطن لا يشعر بالامن والامان، حتى وهو في داخل غرفة مظلمة في بيته بسبب انقطاع التيار الكهربائي والمياه، وارتفاع نسبة مياه الامطار التي زادت من نسبة التلوث في العراق ايضا، وقت فصل الشتاء، لذلك بات لزاما على السلطة المختصة اتخاذ كل التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع أي خطر على الأفراد، سواء كان مصدر هذا الخطر أفعال الطبيعة كالفيضانات والزلازل والاعاصير، أم كان مصدره الإنسان كإشعال الحرائق او العمليات الارهابية أو التخلص من المخالفات بطرق غير صحية أو انتشار الأغذية الفاسدة، أم كان مصدره الحيوان كتواجد الحيوانات المفترسة في الشوارع والطرق العامة، او انتشار الامراض المعدية أو من أي مصدر أخر يمكن أن ينجم عنه خطورة على أمن وأمان المواطن.

اما عنصر الصحة العامة فهي تستهدف الحفاظ على صحة الإنسان من أخطار الأمراض والأوبئة التي تفشت في العراق بشكل غير مسبوق وبمعدلات عاليه تفوق التصور نتيجة التلوث البيئي والتلوث الاشعاعي فضلا عن ارتفاع نسبة المصابين بحالات عصبيه ونفسية نتيجة التلوث السمعي العصبي75.

اما عنصر السكينة العامة فيراد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الشوارع والأماكن العامة، ومنع كل ما من شأنه إزعاج الناس وتعكير صفو هدوؤهم سواء نتيجة الضوضاء والصخب الناجم من آلات التنبيه في السيارات وأصوات الباعة المتجولين أو استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو ما غير ذلك بشكل مخالف للأصول المرعية وتؤدي إلى الإخلال بحريات الغير.

ويرى الدكتور حسين عثمان معلقا اثناء مناقشته لرسالة ماجستير في جامعة بيروت العربية ان المحافظة على الاخلاق والاداب العامة تدخل ايضا ضمن مفهوم الحفاظ على البيئة، واقول انه ما دام مجلس الدولة الفرنسي ادخل ضمن عناصر او اغراض النظام العام ضرورة الحفاظ على الامن والاداب العام، فان المشاهدات الشاذه في الشوارع من طريقة لبس مبتذل او تصرفات مشينه سواء اكانت واقعا او في التلفاز او الاغاني المبتذله تدخل ايضا في رايي المتواضع ضمن باب التلوث البيئي الذي يجب النظر اليه والتحقق في ضرورة التصدي له .

بيد أن هناك نوع آخر من الضبط الإداري بخلاف النوع المذكور سالفا- أي الضبط الإداري العام – وهو الضبط الإداري الخاص، والذي يهدف منه المشرع إلى تنظيم أنشطة محددة مثل الرغبة في المحافظة على أنواع معينة من بعض الكائنات المهددة بالانقراض أو حماية الثورة السمكية أو النباتات أو الحد من انبعاث الملوثات من المنشآت الحرفية والصناعية وما غير ذلك76. وحينئذ يصدر المشرع القوانين اللازمة والتي تمكنه من تحقيق أهدافه ، ويسند إلى جهات إدارية محددة مختصة مهمة تطبيق هذه القوانين ومراقبة تنفيذها، وومن امثلتها التشريعات الصادرة بشأن حماية البيئة والمحافظة عليها أو على أحد عناصرها غلق المحلات المخالفة للشروط الصحية او قتل الكلاب السائبة وملاحقة الحيوانات المفترسة والقيام بالحفاظ على نظافة الشوارع والمياه من اي مسببات للتلوث77 . فالضبط الإداري في نطاق البيئة يهدف إلى تحقيق غايتين رئيسيتين هما :منع أسباب التلوث- مكافحة التلوث في حالة حدوثه من أجل إعادة تأهيل البيئة67.

ونرى ان وزارة البيئة في العراق تحاول بشكل متعثر الوصول الى نتيجة مثمرة في سبيل الحفاظ على البيئة من خلال عقد الندوات والمؤتمرات التي تهدف من خلالها الحصول على بحوث ودراسات تنفع في تعزيز دور الوزارة في حماية البيئة الا انها محاولات تبقى عقيمة اذا لم تكن فعلا جاده في الحفاظ على البيئة من التلوث78.

المطلب الثاني:دور الضبط القضائي في حماية البيئة

يرتبط مفهوم الضبط القضائي بوجه عام بشأن كافة الجرائم، إلا أن هذا المفهوم يختلف في مجال حماية البيئة ، لأن جرائم البيئة تختلف عن الجرائم الأخرى كجرائم السرقة أو النصب أو القتل، والتي يكون فيها الاعتداء منصبا على الأموال مثلا أو على الأشخاص، لأن جرائم البيئة قد لا تضر شخصا محددا بذاته بل من الممكن أن يضار منها مجموعة من الأشخاص، أو يضار منها المجتمع بأسره، ومن الممكن والجائز أن يضار منها الكائنات الحية الأخرى.79

كما وأن جرائم البيئة تتسم بأنها لا تتوقف عند زمان محدد أو مكان معين، فهي ممكن أن تستمر وتستغرق وقتا طويلا وتتجاوز وتعبر العديد من الدول دون أن تفلح الجهود البشرية في وقفها أو السيطرة عليها. فضلا عن أن الفاعل للجريمة-المجرم- من الممكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي ، أو مجموعة من الأشخاص، والذي قد يتعذر أحيانا التوصل إليهم ومعرفتهم على وجه التحديد. لذلك فإن الضبطية القضائية في نطاق تشريعات حماية البيئة تتميز بطبيعة خاصة وأهمية بالغة تعتمد بشكل رئيسي على الموظفين الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية مثل المختار- مأمور المركز ...الخ.80

إذ يجب أن يكون هؤلاء الموظفين على قدر كبير من التأهيل الفني وأن يتمتعوا بخبرة علمية وعملية فائقة في المجال البيئي بما يمكنهم من أداء المهام المناطة بهم على الوجه الأمثل.

ويكون مأمورو الضبط القضائي في مجال البيئة من الموظفين العاملين في الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة ، ويطلق عليهم عندئذ مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، بالرغم من أنه لا ينفي ذلك حق مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من ضبط جرائم المساس بالبيئة.

ويمنح مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص صفة الضبطية القضائية في بعض الدول كمصر مثلا بموجب قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، وفي قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 قد نصت المادة (78) منه على اعتبار مندوبي الجهات الإدارية المختصة والممثلين بنا ص 354 القنصليين في الخارج من مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون في شأن حماية البيئة من التلوث ، فضلا عن أن المادة المذكورة سمحت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقا لما يقتضيه تنفيذ قانون البيئة81

اما في العراق فقد تم خلق وزارة تسمى بوزارة البيئة بموجب القانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 فقد أشارت المادة 7- أولاً : يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة) يرأسه المحافظ ويرتبط بالمجلس تحدد مهامه وسير العمل فيه وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس .

فضلا عن هذا ، فقد بين قانون البيئة العراقي الاشخاص القائمين على ضمان تنفيذ هذا القانون المادة 22 - "تخضع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية ، وعلى الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات إبداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية بواجباتها بما في ذلك دخول مواقع العمل ".

المادة 24 - أولاً : يسمي الوزير المراقب البيئي من بين موظفي الوزارة لتنفيذ أحكام هذا القانون للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لأحكامه وتنظيم محاضر الكشف ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها .

ثانياً : يمنح المراقب البيئي صفة احد أعضاء الضبط القضائي يعاونه أثناء تأدية عمله عناصر من الشرطة البيئية وله في سبيل القيام بمهامه حق دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية أثناء الدوام الرسمي وبعده .

المادة 25 –"يؤسس بموجب هذا القانون قسم للشرطة البيئية يرتبط إداريا بوزارة الداخلية تحدد هيكليته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة" .

وهذا بأكمله يتطلب مما لا شك مواصفات محددة في الشخص الذي يمنح صفة الضبطية القضائية حتى يتسنى له القيام بمهمته بالشكل المطلوب، وغالبا ما يكون مأمور الضبط الإداري هو ذاته مأمور الضبط القضائي، وذلك لكي يتمكن أثناء مباشرة عمله في الرقابة والتفتيش أن يتخذ الإجراءات اللازمة لضبط الجرائم البيئية في حال اكتشافه لها على الفور82.

الخاتمة

كثر اللغط في القرن الماضي والحالي حول ايجاد علاجات ناجعه للحفاظ على البيئة، وبلا شك ان الانسان وبحبه للتجربه والاكتشاف ساهم في مجالات شتى في ازدياد ما يسمى بتلوث البيئه، ولعل انتشار المصانع التي تبعث الملوثات لهي خير دليل على ذلك، فضلا عن هذا فان ارتفاع درجة الحرارة والتصحر وموت اغلب النباتات وارتفاع درجة القطبين الذي ساعد على انهيار جبال جليدية عظيمة فيها كل هذا ادى الى هلاك البيئة البحرية، فضلا عن البرية وتلوثها بالحيوانات النافق او المواد الاشعاعيه. وها نحن شاهدنا مفاغل فيكوشيما النووي وهو يبث الاشعاعات التي تحاول حكومة اليابان ان تقلل من حدة الخطر الحاصل بسببها لكن انى لهم هذا بعد ان اباد الانسان بافعاله كل ما هو جميل وطبيعي بامور مصطنعه انعكست اثارها على البيئه.

واما في العراق فمن الجميل ان نضع ايدينا على العلة وسبب التلوث الناتج من الحرب التي دخلها النظام السابق فضلا عن دخول الاحتلال الامريكي واستخدام شتى انواع الاسلحه فضلا عن تدمير الارضيه العسكريه للنظام السابق وانتشار الاسلحه ودمار المصانع والتصحر وموت النباتات والحيوانات لقله وشحة المياة، فضلا عن قلة الوزاع البيئي لدى الشعب العراقي، وهذا واضح من خلال رمي النفايات في أي مكان ومن دون مراقبة لافعالنا وترك الحيوانات السائبه في الطرقات والنافقه منها، مما يساعد على ازدياد نسبة تسمم الجو، فضلا عن عدم صلاحية مياه الشرب للاستخدام البشري وهو ناتج بالطبع من خلال تسليط مصافى الصرف الصحي على مياه الشرب، لذلك نجد انه لايجاد ببيئة سليمه في العراق لا بد من اتباع الخطوات التالية:

1- المحافظة على النظافة العامة في الشوارع وهذا انما يتحقق من خلال فرض غرامات على كل من يرى وهو يرمي نفايات فيها لاسيما اعقاب السكائر ويفضل الاقلاع عن التدخين ايضا ولاسيما في الاماكن العامة.

2- الحد من تصاعد الابخره السامه المنبعثه من المصانع وذلك بتشجير المناطق باعداد كبيره من الاشجار دائمة الخضرة.

3- تجنب الضوضاء، والحرص على أن الهدوء والسكينه التي تعد عنصر من عناصر النظام العام .

4- التخلص من المخلفات الصلبة كالأوراق، والصناديق، وقطع القماش القديمة، والزجاجات الفارغة، والعلب المعدنية، وبقايا الطعام التي أصبحت من أهم مصادر التلوث لأن تراكمها وتجمع المياه حولها يجعلها مرتعا خصبا للحشرات والميكروبات ومصدرًا للرائحة الكريهة.

5- الحرص على إدخال الشمس إلى مختلف غرف المنزل للقضاء على الحشرات والجرائيم والمكروبات والحد من انتشارها.

6- الحذر عند استعمال المنظفات الكيماوية، والمواد السامة، والتقليل منها ما أمكن، لأنها تؤثر على طبقة الأوزون، التي تحمي الأرض من أشعة الشمس الحارقة، والأشعة.

7- استخدام المرشحات التي تقي البيئة من العوادم الناجمة عن استخدام الوقود وغير ذلك، وكذلك استخدامها في الأجهزة المنزلية التي يترتب عليها ظهور عوادم ضارة كمدخنة.

8- نشر الوعي البيئي بين الأبناء، لتوسيع آفاقهم ومداركهم حول حب العالم والكون بما فيه، ومن فيه، وكذلك نشر هذا الوعي بين الجيران والأقارب وتوجيه النصح والإرشاد لهم، والتعاون على مواجهة هذا الخطر، لما فيه صالح الفرد، والمجتمع، بل والعالم أجمع.

9- العمل على خلق وايجاد مصانع قادرة على تحويل المخلفات او الازبال الى مواد قابلة للاستخدام بمعنى اعتماد عملية التحويل للمواد وبذلك نتجنب انتشار الاوساخ والمخلفات والازبال في الشوارع.

10- العمل على تفعيل دور الرقابة الصحية والرقابية على المحلات الغذائية والمطاعم وكذلك مراقبة المنافذ الحدودية وتفعيل الرقابة والسيطرة النوعية ايضا فضلا عن منع دخول اي مادة مشعة الى القطر ومعاقبة كل شخص يساهم في ادخال هذه المواد المشعة للبلد.

11- العمل على منع عرض الافلام او الاغاني التي تخدش الحياء لمخالفتها للنظام او الاداب العامة.

الهوامش

1. سورة الأعراف، الآية(74).
(وبوأكم في الأرض) : أي انزلكم فيها وجعل لكم فيها مساكن وبيوتاً تأوون ألبها. (ولاتعثوا في الأرض مفسدين): أي لا تضطربوا في الفساد في الأرض ولا تبالغوا فيه. وارد في : أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1997، ص225-227.
-سرمد عامر عباس :التعويضات عن الاضرار البيئية وتطبيقاتها في العراق،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/جامعة بابل ،2003، ص1 .
-سمير حامد الجمال: الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص17
2. صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية/ القاهرة، 2006، ص 16 وما بعدها
3. احمد الشيخ: القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الموارد المائية والتلوث البيئي، دار الكتاب الحديث، بلا سنة طبع، ص 9
4. سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص18 وما بعدها- احمد الشيخ، مرجع سابق، ص11-12
5. داود عبد الرزاق الباز: الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، 2006، ص34
6. سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص19
7. سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص20 .
8. سيد محمدين: حقوق الانسان واستراتيجيات حماية البيئة، دراسات عربية في الحماية التشريعية والامنية للبيئة الطبيعية، مطابع الشرطة/ القاهرة، 2006، ص 22
9. سيد محمدين، المرجع السابق، ص 23
10. سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 24
11. سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 24. سيد محمدين، مرجع سابق، ص 23
يرى جانب من الفقه الى تقسيم البيئة الى (بيئة طبيعية او جغرافية او مادية او فيزيقية- بيئة اجتماعية- بيئة تكنلوجية او تلك التي صنعها الانسان). كما قد تقسيمها في الاونة الاخيرة الى(البيئة المحلية- البيئة الاقليمية- البيئة العالمية او الكونية). للمزيد راجع: عبد الرحمن محمد العيسوي: شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي، دار الفكر العربي/ الاسكندرية، 2005، ص 19
12. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص21 -سمير حامد الجمالن مرجع سابق، ص 25
13. سيد محمدين، مرجع سابق، ص 24-25
14. محيي محمد مسعد: حقوق الانسان والبيئة في القرن الواحدوالعشرين، رؤية للطباعة/ الاسكندرية، 2010، ص 115
15. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 23
16. صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 23

17. عدنان الزنكنه: سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص21
18. عدنان الزنكنه، المرجع السابق، ص 21. -محمد علي ال ياسين: القانون الاداري، جامعة الكويت، ط2، 2005، ص127 . -أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني: مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون \جامعة بغداد، 2005، ص9-10
19. عدنان الزنكنه، مرجع سابق، ص 22
20. نقلا عن : محمد عبيد الحساوي القحطاني: الضبط الاداري وسلطاته عبر العصور ،دار النهضة العربية،2003،ص 210
21. نقلا عن : محمد عبيد الحساوي القحطاني، المرجع السابق،ص210
22. نقلا عن :عبد العزيز سعيد الشيباني ،المرجع السابق،ص 52
23. نقلا عن :عبد العزيز سعيد الشيباني ،المرجع السابق،ص 52
24. ماهر صالح علاوي الجبوري : مبادىء القانون الاداري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / بغداد ، 1996 ،ص77
25. محمد عبيد الحساوي القحطاني، مرجع سابق، ص 210
26. محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، 1984، ص340
27. محمد علي ال ياسين، مرجع سابق ص129
28. محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص340
29. محمد علي ال ياسين، المرجع السابق، ص 130
30. محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص343 وما بعدها
31. محموود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 348.-محمد علي ال ياسين،مرجع سابق، ص130 وما بعدها، هاني علي الطهراوي: القانون الاداري، دار الثقافة، ط1، 2009، ص230 و بعدها
32. محمد علي ال ياسين، مرجع سابق، ص130 وما بعدها.هاني علي الطهرواي، مرجع سابق، ص233
33. محمد علي ال ياسين، مرجع سابق، ص131
34. محمد علي ال ياسين، المرجع السابق، ص ص133، محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 354
35. هاني علي الطهرواي، مرجع سابق ص 239
36. هاني علي الطهراوي، المرجع السابق،ص 239
37. هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 344
38. عبد الغني بسيوني: الوسيط في القانون الاداري، السعدني، 2007، ص386
39. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص238، محمد علي ال ياسين، مرجع سابق، ص 133
40. نقلا عن: أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، المرجع السابق، ص52
41. أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، المرجع السابق، ص52
42. محمد علي ال ياسين ، مرجع سابق،ص 134
43. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص240، محمود عاطف البنا ، مرجع سابق،ص 359.
44. ماجد راغب الحلو : القانون الاداري ، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية ، ص44
45. احمد عبد العزيز سعيد الشيباني ،مصدر سابق،ص 56
46. محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 359، محمد علي ال ياسين، مرجع سابق، ص134

47. جعفر عبد الامير الياسين: محاضرات في الاجرام والعقاب، القيت على طلبة الدراسات الاولية-المرحلة الرابعة،1999-2000، غير منشورة
48. احمد رسلان : القانون الاداري، دار النهضة العربية / القاهرة ، 1993 ، ص169
49. محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 359، محمد علي ال ياسين، مرجع سابق، ص134
50. أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مرجع سابق، ص57
51. للمزيد عن التلوث راجع: محمود عبد المولى: التلوث البيئي، مؤسسة شباب الجامعة/ الاسكندرية، 2003، 24 وما بعدها
52. عبد العزيز سعيد الشيباني ،المرجع السابق،ص57
53. محمد علي ال ياسين، مرجع سابق، ص 134 ، محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 358 ، هاني علي الطهراوي، ص 240
54. جورج سعد: الدين والعولمة ، وقائع المؤتمر الذي عقدته الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون والجمعية الدولية للفكر الحر(الدين العلمنة ودولة القانون) نهار الجمعة والسبت في 13 و14 نيسان 2012 في فندق روتانا –الحازمية
55. عبد العزيز سعيد الشيباني ،المرجع السابق،ص57
56. محمد علي ال ياسين، مرجع سابق ص 134
57. محمد علي ال ياسين، مرجع سابق ص 134
58. عدنان زنكنه، مرجع سابق، ص 48
59. عبد العزيز سعيد الشيباني ،المرجع السابق،ص58
60. محمد علي ال ياسين، مرجع سابق ،ص 134
61. عبد العزيز سعيد الشيباني ،المرجع السابق،ص59
62. عدنان زنكنه ، مرجع سابق،ص 48
63. عدنان زنكنه، مرجع سابق، ص 48
64. عبد الرزاق السنهوري:الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ص400.
65. قانون العقوبات العراقي لعام 1969 رقم 111 ودستور جمهورية مصر العربية لعام 1971
66. عبد العزيز سعيد الشيباني ،المرجع السابق،ص58
67. داود الباز : حماية السكينة العامة ،معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر- دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي والشريعة الاسلامية،دار النهضة العربية،1996-1997،ص67
68. داود الباز، حماية السكينة العامة، ص67
69. عدنان زنكنه ، مرجع سابق، ص 59
70. عدنان زنكنه ، مرجع سابق، ص 59
71. عبد العزيز سعيد الشيباني ،المرجع السابق،ص58
72. عبد العزيز سعيد الشيباني ،المرجع السابق،ص58
73. عدنان زنكنه ، مرجع سابق، ص 70
74. عدنان زنكنه ، مرجع سابق، ص 70
75. عدنان زنكنه ، مرجع سابق، ص 71
76. عدنان زنكنه ، مرجع سابق، ص 71
77. عدنان زنكنه ، مرجع سابق، ص 71

78. عدنان زنكنه ، مرجع سابق، ص 71
79. عدنان زنكنه ، مرجع سابق، ص 72
80. عدنان زنكنه ، مرجع سابق، ص 72
81. عدنان زنكنه ، مرجع سابق، ص 72
82. سحر جبار يعقوب: القانون الاداري،محاضرات القيت على طلبة الدراسات الاولية-كلية القانون، جامعة الكوفة.

المصادر:

القران الكريم

الكتب

1. **أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان**، 1997.
2. **احمد رسلان : القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة** 1993
3. **احمد الشيخ: القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الموارد المائية والتلوث البيئي، دار الكتاب الحديث،بلا سنة طبع.**
4. **داود الباز : حماية السكينة العامة ،معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر- دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي والشريعة الاسلامية،دار النهضة العربية**،1996-1997
5. **داود عبد الرزاق الباز: الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي**، 2006
6. **جعفر عبد الامير الياسين: محاضرات في الاجرام والعقاب، القيت على طلبة الدراسات الاولية-المرحلة الرابعة**،1999-2000، **غير منشورة**
7. **جورج سعد: الدين والعولمة ، وقائع المؤتمر الذي عقدته الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون والجمعية الدولية للفكر الحر(الدين العلمنة ودولة القانون) نهار الجمعة والسبت في** 13 و14 **نيسان** 2012 **في فندق روتانا -الحازمية**
1. **سحر جبار يعقوب: القانون الاداري،محاضرات القيت على طلبة الدراسات الاولية-كلية القانون، جامعة الكوفة.**
2. **-سمير حامد الجمال: الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة**،2006
3. **سيد محمدين: حقوق الانسان واستراتيجيات حماية البيئة، دراسات عربية في الحماية التشريعية والامنية للبيئة الطبيعية، مطابع الشرطة/ القاهرة**، 2006

4. صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية/ القاهرة، 2006

8. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج1 ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، 1952

9. عبد الرحمن محمد العيسوي: شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي، دار الفكر العربي/ الاسكندرية، 2005

5. عبد الغني بيسوني: الوسيط في القانون الاداري، السعدني، 2007

6. عدنان الزنكنه: سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011

7. ، هاني علي الطهراوي: القانون الاداري، دار الثقافة، ط1، 2009

8. للمزيد عن التلوث راجع: محمود عبد المولى: التلوث البيئي، مؤسسة شباب الجامعة/ الاسكندرية، 2003

9. ماهر صالح علاوي الجبوري : مبادىء القانون الاداري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / بغداد ، 1996

10. محمد عبيد الحساوي القحطاني: الضبط الاداري وسلطاته عبر العصور ،دار النهضة العربية،2003

11. محمد علي ال ياسين: القانون الاداري، جامعة الكويت، ط2، 2005

12. محمود عاطف البنا : الوسيط في القضاء الاداري ،ط2، بدون دار نشر، 1999 .

13. محمد عبيد الحساوي القحطاني: الضبط الاداري وسلطاته عبر العصور ،دار النهضة العربية،2003

الرسائل:

1. أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني: مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون \جامعة بغداد، 2005

2. سرمد عامر عباس :التعويضات عن الاضرار البيئية وتطبيقاتها في العراق،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون\جامعة بابل ،2003

-الدساتير والقوانين

دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971
قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969